نظرية النسب في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

محمود عبدالعظيم محمد عناني

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر .

البريد الالكتروني: mahmood.wcl@gmail.com

ملخص البحث

الحمد الله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ النعم، وبتوفيقه ورعايته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهِ من الأتقياء؛ وبعدُ..

فالنّسب أقوي الدعائم التي تقوم عليها الأسرة, واعتنت الشّريعة الإسلامية به لأهميته في ثباتِ أحوال الأسرة واستقرارها الأمر الذي يؤدي إلى تماسك بنيان المجتمع، فأحاطت هذا النّسب بسياج منيع يحميه من الفساد والاضطراب، فأرسَت قواعده على أسس سليمة واضحة المعالم والأبعاد.

والنّسب هو قرابة الإنسان وانتمائه لأباءه وأجداده, وقد نال حظًّا وفيرًا من عناية المشرّع به والسّعي علي حفظه وصونه حتي جعله من الكليات الخمس وهي حفظ (الدّين, النفس, العقل, النّسل, المال) الّتِي لا قيام لحياة الناس بدونها.

ولذلك حرصَت الشّريعة على تنقية النّسب من كل ما يقدح في صدق انتسابه إلى أصله، فشرعَت طرقًا لنفيهِ، بالإضافة إلى حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، أو في حال كون الزوج صبيًّا لا يولد لمثله ومن كان في حكمه.

والموضوع محل الدّراسة وثيق الصّلة بالقرآن الكريم والسّنة النبويّة الشّريفة, والرّسالة تحتوي علي فصل تمهيدي وهو مكانة الأنساب وحفظها في الشّريعة الإسلامية, وبابين اثنينِ:

الأوّل: ثبوت النّسب في الفقه الاسلاميّ ويحتوي علي ثلاثة فصول, [الأول: أسباب ثبوت النسب, الثاني: وسائل إثبات النسب, الثالث: وسائل نفي النسب].

الثاني: التطورات العلميّة وأثرها علي النّسب في الفقه الإسلاميّ ويحتوي علي فصلين, [الأول: دلالة البصمة الوراثية وأثر الاستنساخ البشري علي النسب في الفقه الإسلامي, الثاني: تكنولوجيا الإخصاب الصّناعي وأثرها علي النّسب في الفقه الإسلاميّ]؛ ثمّ انهيت البحث

بخاتمة اشتملت علي النتائج وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: النسب، الإقرار، اللّعان ، الشّهادة ، الفراش.

Provisions of lineage in Islamic jurisprudence (a comparative jurisprudential study)

==========

Mahmoud Abdel-Azim Mohamed Anani

Department of Islamic Sharia , Faculty of Law

Zagazig University , Egypt

Email: mahmood.wcl@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, abundant, good, and blessed praise, as befits the majesty of His countenance and the greatness of His power. He, Glory be to Him, is the Granter of blessings, and with His success and care good deeds are accomplished. May blessings and peace be upon our master Muhammad, peace and blessings of God be upon him, the Seal of the Messengers and Prophets, and upon his family and companions and those who follow his guidance among the pious. And after..

Lineage is the strongest pillar on which the family is built, and Islamic law has taken care of it because of its importance in maintaining family conditions and stability, which leads to the cohesion of the structure of society. It has surrounded this lineage with an impenetrable fence that protects it from corruption and turmoil, and has established its foundations on sound foundations with clear definitions and dimensions.

Lineage is a person's kinship and belonging to his fathers and grandfathers, and he has received abundant attention from the legislator's interest in it and the effort to preserve and preserve it, to the point of making it one of the five universals, which are the preservation of (religion, soul, mind, lineage, and money), without which

people's lives cannot exist.

Therefore, the Sharia was keen to purify lineage from everything that might slander the truth of its affiliation to its origin, so it legislated ways to deny it, in addition to established facts that if the lineage conflicts with it, it is negated, such as the wife giving birth less than six months into the marriage, or if the husband is a boy who is not born like him, and whoever is in wisdom.

The subject under study is closely related to the Holy Qur'an and the Noble Prophet's Sunnah, and the thesis contains an introductory chapter, which is the status of lineages and their preservation in Islamic law, and two chapters:

The first: Proving lineage in Islamic jurisprudence. It contains three chapters: The first: Reasons for proving lineage, The second: Means of proving lineage, The third: Means of denying lineage.

The second: Scientific developments and their impact on lineage in Islamic jurisprudence. It contains two chapters. The first: The significance of genetic fingerprinting and the impact of human cloning on lineage in Islamic jurisprudence. The second: Artificial fertilization technology and its impact on lineage in Islamic jurisprudence. Then I ended the research with a conclusion that included the results and a list of sources and references.

Keywords: lineage , Acknowledgment , Cursing , Testimony , Bed.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: بيان المفاهيم الخاصَّة بموضوع البحث وأنواعها وتاريخها ما استطعت.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أقوال العلماء في نظرية النَّسب.

المنهج المقارن: وهذا عند عرض أقوال العلماء المتعارضة وصولًا إلى الحكم الشَّرعي الراجح.

المنهج النقدي: وذلك بالرَّد على أدّلة المذاهب ومناقشتها.

منهجية البحث:

لقد اتبعتُ في بحثي منهجًا علميًّا أوضحه على النحو التالي:

- اعتمدت طريقة البحث المقارن بين أقوال الفقهاء، وكذلك بين أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المستجدة.
- نسبت الأقوال لأصحابها، فإن تعذر ذلك عليَّ وخاصة في المسائل الفقهية المعاصرة، نسبتها إلى مؤتمر أو منظمة أو المجمع الفقهي ممَّن ناقش قضايا ومواضيع تخص موضوع البحث.
- عند عرض الخلاف في المسائل الخلافية، قمت بذكر الأقوال، وأتبعتُها بذكر أصحابها، ثمَّ أدلتهم، ومناقشة الأدلة ما أمكن.
- ذكرت اعتراض كل فريق على الآخر، ثمَّ رجحت القول الذي بدا لي رجاحته مدعمًا ذلك بأسباب الترجيح.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها في الهامش.
- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، إن لم يكن في الصحيحين.

- الرجوع إلى التعريفات اللغوية إلى مصادرها في كتب اللغة.
- قمت بذكر القول الراجح في كل مسألة، بناءً على الدليل الأقوى.
- عند التوثيق قمت بذكر شهرة المؤلف، ثمَّ اسم الكتاب، ثمَّ الجزء والصفحة، والتفصيل في قائمة المراجع.
- رتَّبت المصادر والمراجع ترتيبًا زمنيًّا على حسب تاريخ الوفاة الأوَّل.
- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الشريعة الإسلاميَّة حافظت على النَّسب حفاظًا قويًّا وأحاطته بسياج منيع وبنته على دعائم قوية واضحة الأسس والمعالم، فإنها في المقابل حافظت على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، حرصًا من الشارع الحكيم على ألا يتفشَّى في المجتمع الفساد، وألا يدخل في نسب الرجل من ليس منه، كما أن في نفي الولد في حالة الضرورة قطعًا لدابر الشك ومنعًا للجريمة بالقدر المستطاع؛ وذلك لأن الأنساب في الشريعة مبنية على الاحتياط والحذر.

وهناك حقائق ثابتة إذا تعارض معها النَّسب انتفى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، وغير ذلك من الأمور التي تقدح في إثبات النَّسب، وفي ضوء المستجدات العلمية المعاصرة فقد وضعنا العلم أمام معطيات وحقائق لها آثار ودلالات قوية في مجال نفي النَّسب، فقد تمكن العلماء من اكتشاف المادة الوراثيَّة (DNA) والتعرُّف على أسرارها وكيفية انتقال الصفات الوراثيَّة من الآباء إلى الأبناء.

وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة فقد قام علم الوراثة بدور بارز في مجال نفي النَّسب فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان حكمها وفق منهج الشريعة الإسلاميَّة.

ومن خلال ذلك الفصل نعرض لوسائل نفي النَّسب، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: نفي النَّسب بطريق اللعان.

المبحث الثالث: نفي النَّسب بواسطة مدة الحمل.

المبحث الرابع: نفي النَّسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب أو عدم التقاء الزوجين.

المبحث الأوّل

(تعريف النسب لغة واصطلاحًا)

الفرع الأوّل

مفهوم النسب في اللغة

النَّسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسب؛ لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسب(١).

قال في معجم مقاييس اللغة: النون والسّين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النَّسب سمّي لاتصاله وللاتصال به(٢). ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، ورجل نسيب؛ أي: شريف معروف جنسه(٣).

وقال فخر الرازي: فجعله نسبًا ذوي أنساب؛ أي ذكورًا ينسب إليهم، فيقال فلان ابن فلان، وفلانة ابنة فلان، وذوات صهر؛ أي إناثًا يصاهرون لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(٤).

قال ابن السكيت: يكون النَّسب من قبل الأب ومن قبل الأم(٥). ويقال نسبه في بني فلان؛ أي: هو منهم، والجمع أنساب(٦).

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/١٣١).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٣).

(٣) معجم الوجيز: مجمع اللغة العربية (ص٤٩٣).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٥٤).

(٥) الفيومي: المصباح المنير (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٣).

الفرع الثاني

مفهوم النسب في الاصطلاح

لم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أن النَّسب: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إنَّ الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهي الثابت للذي يكون الحبل من مائه(١).

وعُرف أيضًا بأنَّه: رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية(٢). ويرى البعض الآخر قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم(٣)، قال ابن قدامة في المغني: (ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسويّة، ولا يتجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي ﷺ لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذي القربي، وجملة أن الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاد أبيه، وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئًا)(٤).

وبنظر الباحث إلى التعريفات السابقة: نجد أن التعبير عن النَّسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النَّسب أو القرابة فتتضمن كلمة النَّسب العصبة،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط٤)، (١٤٠٤هـ)، (١٩٩٣م)، مطابع الصفوة، باب الانتساب (٢٩٥/٦).

(٢) لطفي: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦م), (ص ١٩٠).

(٣) الزركلي: خير الدين الأعلام، (ط٣) بيروت، دار الكتب العربي، (١٩٨٣م), (٤/ ٧٦).

(٤) ابن قدامة: المغني، (ط٣)، (١٩٨٣م)، دار الكتب العربي، بيروت (٥٧٨/٦).

والرحم؛ كما أن للنسب وجهًا آخر خاصًّا وهو نسب الشخص لأبيه، وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال وهو مقصود الباحث في هذا البحث. ولهذا لما أبطل الإسلام نظام التبني أمر الله عز وجل أن ينسب الشخص لأبيه وهو النَّسب الحقيقي، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[١].

وجه الاستدلال: انسبوا الأولاد لآبائهم الحقيقيين، وهذا أعدل عند الله؛ ولذلك يقول الفقهاء إنَّ الله أرشد إلى الأولى، والأعدل، بأن ينسب الرجل إلى أبيه[٢]، ويقول الله سبحانه وتعالى لنبيّه ﴿ﷺ﴾ ألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيد ابن محمد فهذا هو الأعدل عند الله سبحانه وتعالى[٣].

□

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٢) الكعبي: البصمة الوراثية (ص١٥٧).

(٣) الطبري: تفسير الطبري (٢٠٧/٢٠).

المبحث الثاني

(نفي النَّسب بطريق اللعان)

كان الشارع الحكيم حافظ على النَّسب حفاظًا فائقًا، فإنه في المقابل حافظ على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له؛ وذلك لما للنسب من آثار خطيرة أثبتها الشارع، باعتباره ركنًا أصيلًا من أركان الأسرة المسلمة، ومقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، وإحدى الكليات الخمس التي تكفل المشرع بالحفاظ عليها، وسنَّت تشريعات أعطت للمسلمين الحق في نفي النَّسب والتبرؤ منه إذا لم يثبت بالأسباب الشرعية المعروفة، ومن هذه الحالات: اللعان وغيره.

ومن خلال ذلك المبحث نعرض لنفي النَّسب بطريق اللعان، وذلك في عدة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأوَّل: تعريف اللعان لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعان.
- المطلب الثالث: حالات وجوب اللعان.
- المطلب الرابع: أدلة مشروعية اللعان.
- المطلب الخامس: كيفية اللعان.
- المطلب السَّادس: أنواع اللعان.
- المطلب السَّابع: شروط اللعان.
- المطلب الثامن: إكذاب الزوج نفسه، ونكوله عن اللعان وأثر ذلك في النَّسب.
- المطلب التاسع: اللعان لنفي النَّسب في النكاح الفاسد والوطء بشبهة أو الطلاق البائن.
- المطلب العاشر: فرقة اللعان وآثارها.

المطلب الأوّل

تعريف اللعان لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف اللعان لغة:

مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الخير، ويقال للرجل لعين بمعنى: طريد، ولاعنه ملاعنة ولعانًا وتلاعنوا: لعن كل واحد منهما الآخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور[١].

ثانيًا: تعريف اللعان اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى اللعان، ومردّ اختلافهم هذا إلى اختلافهم في طبيعة اللعان أهو من قبيل الأيمان أم من قبيل الشهادات[٢].

وجاءت عباراتهم على النحو التالي:

١- اللعان باعتباره شهادات:

عند الحنفيَّة والحنابلة اللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[٣].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥-٢٥٣)، الرازي: مختار الصحاح (ص٣٢٣)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٧٧/١٣).

(٢) ذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن اللعان من باب الشهادات، وذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية عن أحمد أنه من باب الأيمان شرح فتح القدير (١١١/٤)، أسهل المدارك (١٧٣/٢)، نهاية المحتاج (١٠٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/٣).

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٩/٧)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٢٤/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/٣-٢٤٣)؛ المرغيناني: الهداية (٦١٢/٢)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٧٦/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٤)؛ الميداني: اللباب (٧٤/٣)؛ ابن مفلح: المبدع (٤١/٧)؛ الحجاوي: الإقناع (٩٥/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤١/٤)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (٢٩/٧).

٢ـ اللعان باعتباره أيمان:

عند المالكيَّة هو: حلِف زوجٌ مسلم مكلّف على زِنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلِفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض[١].

عند الشافعيَّة هو: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد[٢].

عند ابن حزم هو: قذْف امرأته بالزنا هكذا مطلقًا أو بإنسان سماه سواء دخل بها أو لم يدخل ادَّعى رؤية أو لم يدع[٣].

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، أن أيمان اللعان شهادات وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة وذلك لما يلي:

أ. أن القرآن الكريم سمّي الأيمان بالشهادات؛ وذلك لأنهم جعلوا اللعان شهادات أربع مؤكدة مقرونة شهادته باللّعن وشهادتها بالغضب فكان ذلك موافقًا لتسمية القرآن.

ب. ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة أدق ممَّا ذهب إليه المالكيَّة؛ حيث قيَّدوا أيمان اللعان بكون الحالف مسلمًا، والتعميم في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٤٥٥/٥)؛ العدوي: حاشية العدوي (١٠٨/٢)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٧/١)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (٥٢٥/١)؛ عليش: منح الجليل (٣٥٥/٢)؛ الآبي: جواهر الإكليل (٤٥٧/١).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢٨٥/٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤٨١/٣)؛ الشربيني: الإقناع (٤٥٩/٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٠٣/٧)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٨/٤)؛ البيجرمي: حاشية البيجرمي (٣٦٥/٤)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (٤٤٢/١).

(٣) ابن حزم: المحلي (١٤٣/١٠).

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١] يرد القول بقصره على المسلم.

ج. ما ذهب إليه الشافعيَّة بتسمية اللعان كلمات معلومات دون تحديد العدد الذي نص عليه القرآن يجعل ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة هو الأقرب[٢].

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للعان

اتفق الفقهاء على مشروعية لعان الزوج لنفي ولد زوجته عنه إذا تيقن أو كان غالب ظنّه أنه ليس منه. لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول الوصف الشرعي للعان، هل هو على سبيل الوجوب، أم هو حق للزوج فيكون على سبيل التخيير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: اللعان واجب على الزوج، ولو امتنع يحبس لامتناعه عن الواجب عليه، سواء كان اللعان اتهامًا بالزنا أو نفيًا للولد، وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة[٣] ووافقهم المالكيَّة والشافعيَّة في كون اللعان واجبًا على الزوج في حالة نفي الولد عن نفسه فقط[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) أبو زيد: آيات اللعان بين الدقة البيانية وحفظ الحقوق الزوجية، دراسات علوم الشريعة، (مجلد ٢٨)، (عدد٢)، (ص٤٨٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٩/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٨/٣)؛ المرغيناني: الهداية (٦١٢/٢-٦١٣)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٣)؛ الميداني: اللباب (٧٥/٣).

(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٤٥٦/٥)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٨١/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٤٣٧/٤)؛ النووي: المجموع (٩٩/١٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٥٠٢/٣).

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل الحنفيَّة على أن اللعان واجب بما ورد في الكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١).

وجه الاستدلال: الآية صريحة بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله فجعل الله عز وجل موجب قذف الزوج زوجته هو اللعان، وأما آية القذف فقد قيل إنَّ موجب القذف في الابتداء كان هو الحد في الأجنبيات والزوجات جميعًا، ثمَّ نُسخ في الزوجات وجعل موجب قذفهنَّ اللعان بآية اللعان(٢).

ثانيًا: السُنة:

عن عبد الله بن مسعود﴿ ﷺ﴾: "إنَّا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ في المَسْجِدِ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: لو أنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وإنْ سَكَتَ، سَكَتَ علَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عنْه رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَألَهُ فَقالَ: لو أنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ علَى غَيْظٍ، فَقالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ"(٣).

وجه الاستدلال: دلَّ قول الرجل: وإن تكلم به جلدتموه: على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثمَّ نسخ الحد في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره، فصار موجب قذف الزوجات

---

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٨/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللعان، (ح١٤٩٥)، (ص٧٢٣).

هو اللعان[١].

القول الثاني:

اللعان ليس بواجب على الزوج وإنما الواجب على الزوج بقذف زوجته هو الحدّ إلا أن له أن يخلص نفسه عن الحد بالبينة أو باللعان، ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع، بل يقام عليه الحد، وذلك إذا كان اللعان اتهامًا بالزنا، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة ويرى الحنابلة أن اللعان حق للزوج، ولا يجب عليه حتَّى ولو نفي الولد عنه[٢].

ويترتب على اللعان بين الزوجين نفي نسب الولد، ويسقط حد القذف عن الزوج إن تلاعن مع زوجته، وكذلك يسقط عن الزوجة الملاعنة حد الزنا[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن اللعان ليس بواجب بالقرآن والسنة:

أولًا: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٨/٣)؛ المرغيناني: الهداية (٦١٢/٢).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٤٥٦/٥)؛ الخرشي: حاشية الخرشي (١٣٥/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٨١/٢)؛ عليش: منح الجليل (٣٥٥/٢)؛ الماوردي: الحاوي (٧/١١)؛ النووي: المجموع (١٠٥/١٩)؛ الأسيوطي: جواهر العنقود (١٥٧/٢)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٧٢/٢٣-٣٧٣)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥٦٣/٥-٥٦٤).

(٣) كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة: المكتبة الوقفية ٢٠٠٣م، صفحة (٣٨٩/٣) بتصرف.

(٤) سورة النور، الآية: (٤).

وجه الاستدلال[١]: أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على القاذف وهذا عام في الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجًا له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة أو باللعان، فخص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه.

ويدل عليه قول النبي ﷺ لهلال بن أمية في الحديث الذي رواه ابن عباس: "البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ"[٢] ولأنه قاذف فلزمه الحد، كما لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي[٣].

ثانيًا: السُنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إِنَّا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ في المَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لو أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ علَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عنْه رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقالَ: لو أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ علَى غَيْظٍ، فَقالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ"[٤].

وجه الاستدلال: دلَّ قول الرجل: أنه يتكلم أو يسكت على أن اللعان حق للزوج وليس واجبًا عليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر كلامه ولا سكوته، فإن رآها

---

(١) الطبري: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المكتبة العصرية لبنان ٢٠١٣م، (١٠٢/١٩).

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب التفسير/ باب ويدرأ عنها العذاب، (ح٤٧٤٧)، (١٠٠/٦-١٠١).

(٣) الماوردي: الحاوي (٨/١١)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٧٣/٢٣).

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب اللعان، (ح١٤٩٥)، (ص٧٢٣).

بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت[١].

سبب الخلاف: يرجح الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب، منها:

١ـ اختلافهم في موجب قذف الزوج زوجته:

فالحنفية يرون أن قذف الزوج زوجته هو لعانها، أما الجمهور فيرون أن الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته هو حد القذف واللعان مسقط له[٢].

٢ـ اختلافهم في آية اللعان هل هي ناسخة لآية القذف أم لا؟

فالحنفية يرون أن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣] لتراخي نزولها عنها؛ وبناءً على ذلك يكون ثبوت حد القذف على من قذف زوجته منسوخًا بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير.

أما الجمهور فيرون أن آيات اللعان مخصَّصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها، ويصبح معنى الآيتين: كل من قذف محصنة ولم يأتِ بأربعة شهداء فعليه حد القذف إلا من قذف زوجته فعليه الحد أو اللعان[٤].

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، إن كان اللعان لنفي الولد فهو واجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه وهو ما ذهب إليه المالكيَّة والشافعيَّة.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٥/٤٥٦)؛ الشيرازي: المهذب (٤/٤٣٧)؛ النووي: المجموع (١٩/٩٩).

(٢) بدران: الفقه المقارن (١/٤٥١).

(٣) سورة النور، الآية: (٤).

(٤) الصابوني: روائع البيان (٢/٧١).

- **أسباب الترجيح:**

- جلب المصلحة ودرء المفسدة يوجب على الزوج اللعان لنفي الولد لئلا يلحق بنسبه من ليس منه؛ ممَّا يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها.

- حفظ النَّسب مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة؛ لذلك يجب على الزوج نفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه حفاظًا على هذا المقصد العظيم.

- اللعان إذا كان اتهامًا بالزنا فالأولى تركه؛ لأنه من الأمور التي نص الشارع بالستر عليها لما رواه زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ" [1] ويُستحبّ له طلاقها إن لم تتبعها نفسه.

□

(١) أخرجه مالك: موطأ مالك كتاب الرجم والحدود/ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (ح٣٠٤٨)، (١٢٠٥/٥)، ضعفه الألباني: إرواء الغليل (٣٦٣/٧).

المطلب الثالث

حالات وجوب اللعان والأسباب الموجبة له[١]

تناول الفقهاء حالات وجوب اللعان، والأسباب الموجبة له، وخلاصة ذلك فيما يأتي:

- الشافعيَّة: قالوا بأنَّ اللعان لا بدَّ من وقوعه بين الزوجين؛ لدفع ما اتهمت به الزوجة من الزّنا، أو من نفي حملها، ولا يجب اللعان على الزوج إلا لنفي نسب ولد أو حمل علم أنه ليس منه.

- الحنفيَّة: قالوا بوجوب اللعان؛ بسبب اتهام الزوج لزوجته بارتكاب فاحشة الزنا.

- المالكيَّة: قالوا بوجوب اللعان بين الزوجين في ثلاث حالات: الأولى: رؤية الزوج لزوجته زانية، والثانية: نفي الزوج حمل زوجته منه، والثالثة: قذف الزوج لزوجته، واتهامها بارتكاب الزنا دون رؤيتها زانية، ودون نفي الحمل.

وبيَّنت السُّنة النبويَّة أن الزوجين المتلاعنين يفرق بينهما على وجه التأبيد، للبغضاء والقطيعة التي وقعت بينهما، فإن كان الزوج صادقًا فإنه قد تسبب بفضح الزوجة، وإشاعة الفاحشة، وذلك أمام الشهود، وإن كانت المرأة صادقة، فتكون بذلك كذبته أمام الشهود، ووجبت عليه اللعنة، وإن كانت كاذبة فقد خانته، وبذلك قد تحصل بين الزوجين البغضاء، والوحشة، وذلك يخالف الأصل في الحياة الزوجية القائمة على السَّكن، والمودة، والرَّحمة.

□

---

(١) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى)، مصر: دار الصفوة، (٣٥/٢٤٨-٢٤٧) بتصرف، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٩).

المطلب الرابع

أدلة مشروعية اللعان

الأصل في مشروعية اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: هذه الآيات فيها فرَج للأزواج وزِيادة مخرَج إذا قذف الزوج زوجته وتعسّر عليه إقامة البينة أن يلاعنُها كما أمر الله تعالى، فشهادته تقوم مقام البينة المبرِّئة له من الحد؛ لأنَّ الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفًا من إلحاق أولاد ليسوا منه فينفيهم باللعان[(٢)].

ثانيًا: السُنة:

عن ابن عمر﴿ رضي الله عنهما﴾: "أنَّ رجلًا لاعنَ امرأتَهُ في زمنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وانتفى من ولدها ففرَّقَ بينهما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وألحقَ الولدَ بأُمِّهِ"[(٣)].

وجه الاستدلال: شرع الله عز وجل اللّعان بين الزّوجين حين تقع الفاحشة

---

(١) سورة النور، الآيات: (٦-٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٥٤)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٠/١٧٢)؛ الشنقيطي: أضواء البيان (٦/١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالملاعنة، (ح ٥٣١٥)، (٧/٥٦)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب اللعان، (ح١٤٩٤)، (ص٧٢٣).

ولا تُوجد البينة، لحفظ الأنساب ودفع المعرّة عن الأزواج ولدرء حدّ القذف، ويوضّح أيضًا الحديث أن النبي﴿ﷺ﴾ لم يقم الحدّ على أحد منهما؛ لأن الحدود انتفت بالأيمان والتلاعن؛ فلم يثبت حد القذف على الزّوج، ولا حدّ الزّنا على الزّوجة.

عن ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾: "أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بشَرِيكِ ابْنِ سَحْماءَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: البَيِّنَةَ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إذا رَأَى أحَدُنا علَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: البَيِّنَةَ، وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقالَ هِلالٌ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وأَنْزَلَ عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، فانْصَرَفَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأرْسَلَ إلَيْها، فَجاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فَهلْ مِنْكُما تائِبٌ؟ ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخامِسَةِ وقَّفُوها، وقالوا: إنَّها مُوجِبَةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ، حتَّى ظَنَنَّا أنَّها تَرْجِعُ، ثُمَّ قالَتْ: لا أفْضَحُ قَوْمِي سائِرَ اليَومِ، فَمَضَتْ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أبْصِرُوها؛ فإنْ جاءَتْ به أكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْماءَ، فَجاءَتْ به كَذلكَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لَوْلا ما مَضَى مِن كِتابِ اللَّهِ لَكانَ لي ولَها شَأْنٌ[2].

وجه الاستدلال من الحديثين الشريفين: دلَّ الحديثان على جواز اللعان لحفظ

---

(١) سورة النور: الآية، (٦-٩).

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب، (ح٤٧٤٧)، (٦/١٠٠-١٠١).

الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وجواز ذلك أن يكون بين يدي الإمام، وتختص الزوجة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس للزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها(١).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أنَّ الزوج إذا قذف زوجته بالزّنا أو نفي ولده فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر، والإمام النووي، والشوكاني، وابن رشد، وإليه ذهب عامَّة الفقهاء(٢).

رابعًا: المعقول:

ما ذكره الإمام ابن رشد - رحمه الله تعالى- أنه قال: (لما كان الفراش موجبًا لِلِحُوقِ النَّسب كان بالنسب ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحقَّقوا فساده، وتلك طريق اللعان)(٣).

□

(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١١٩)؛ العسقلاني: فتح الباري (٩/٤٤٠).

(٢) ابن المنذر: الإجماع (ص١٢٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١١٥)؛ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١١٩)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢٨٤).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١١٥).

المطلب الخامس

كيفية اللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها إليه، ورفع الأمر إلى القاضي أو رفعته هي وطلبت حد القذف، ولم يكن للزوج بينة وهي أربعة شهداء، وعظه القاضي وبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ووعظ الزوجة وبيّن لها هذا أيضًا، ثمَّ يجري القاضي اللعان بينهما، فيبدأ بالزوج ويأمره أن يقول وهو قائم أربع مرات الصيغة التالية: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، أو من نفي ولدها، أو منهما معًا، ثمَّ يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا أو من نفي الولد أو منهما معًا).

فإذا انتهى الزوج من ملاعنته أمر القاضي الزوجة بملاعنته، وذلك بأن تقول وهي قائمة أربع مرات الصيغة التالية: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منهما معًا، ثمَّ تقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منهما معًا)[1].

وكيفية اللعان هذه مأخوذة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

---

(١) المرغيناني: الهداية (٦١٤/٢)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٥٧/٥)؛ الميداني: اللباب (٧٦/٣)؛ مالك: المدونة (١٠٥/٦)؛ القرطبي: الكافي (٦١٢/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٨٥/٢-٨٤)؛ الآبي: الثمر الداني (ص٢٨١)؛ الشافعي: الأم (٧٣١/٦)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٠/٥)؛ النووي: منهاج الطالبين (ص٤٤٢)؛ البيجرمي: حاشية البيجرمي (٣٧٢/٤)؛ الشربيني: الإقناع (٤٦١/٢)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (٤٤٤/١).

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

المطلب السّادس

أنواع اللعان

النوع الأوّل: أن يكون المقذوف به (زِنِي) بغير نفي الولد أو الحمل.

فالشرط هنا أن يكون فعلًا يعتبر شرعًا له (زِني)، وأن يكون بلفظ صريح يدل على الزّنا كقول الزوج لزوجته: يا زانية، أو رأيتك تزني ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في دلالتها على الزنا[٢].

وأما أن يصرح الزوج في القذف بأنه رأى زوجته وهي تزني فليس شرطًا عند جمهور الفقهاء[٣]، إذ ظاهر آيات اللعان يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية[٤]، واشترط المالكيَّة مع اللفظ الصريح في القذف بالزنا أن يبني الزوج قذفه على الرؤية العينية لفعل الزني[٥].

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، الاكتفاء بشرط اللفظ الصريح في الزّنا دون اشتراط رؤية فعل الزنا؛ لأنَّ سبيل العلم بالشيء غير مقصورة على الرؤية العينية، فمن سُبل العلم بالشيء القرائن المعتبرة وإخبار الثقات وشيوع الأمر واشتهاره وغير ذلك.

---

(١) سورة النور، الآية: (٦-٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (١٠٣/٧)، البهوتي: كشاف القناع (٣٩٧/٥).

(٣)المرجع السابق نفسه.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٣٥٢/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩/٩-٢٠).

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٦٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٠/٩).

ثمَّ إنَّ الآية الكريمة لم تشترط هذا الشرط، إنما رتبت اللعان على قذف الزوج زوجته دون اشتراط للتحري أو السؤال عن الأساس الذي أقام الزوج عليه قذفه، وهو مذهب الحنفيَّة[١] والشافعيَّة[٢] والحنابلة[٣].

النوع الثاني: أن يكون المقذوف به نفي الحمل أو الولد فقط.

والمقصود به نفي نسبهما من الزوج القاذف، وهو أعظم غايات اللعان[٤]؛ لأنَّ اللعان قائم على نفي نسب الولد؛ وبالتالي ينتفي النَّسب عند اللعان بين الزوجين.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٩) وما بعدها.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٦٧).

(٣) الكافي: (٣/١٧٨).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٩)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٧٢٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٧/١٢٧).

المطلب السّابع

شروط اللعان

▪ **أولًا:** إمكان كون الولد للنَّافي، فإن لم يكن أن يكون منه انتفي عنه بغير اللعان، كما لو جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح[(١)]، فإنه قطعًا لا يكون من النافي؛ لأن أقل مدَّة للحمل هذه المدّة.

▪ **ثانيًا:** ألا يتقدمه إقرار بالولد أو ما يدل عليه لا صراحة ولا دلالة، كقبول التهنئة أو دفع رسوم الولادة، فإن صدر منه ذلك كان إقرارًا منه به ولا ينتفي عنه بعد ذلك لأنه لو أقر به طرفة عين لم يجُز له نفيه[(٢)].

▪ **ثالثًا:** أن يكون نفي الولد على الفور؛ أي من وقت الولادة عند الجمهور[(٣)] غير الحنفيَّة[(٤)] لأن اللعان شرع لدفع ضرر محقق.

▪ **رابعًا:** أن تكون ملاعنة الزوج زوجته بعد وضع حملها، فلا ينتفي ولدها عنه بنفيه قبل الوضع، وهو مذهب الحنفيَّة[(٥)] وروي عن أحمد القول به[(٦)].

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، إلى أن للزوج أن يلاعن زوجته لنفي

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٧٢٣/٢)، الرملي: نهاية المحتاج (١٢٢/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٣/٩).

(٢) داماد أفندي: مجمع الأنهر (١٣٥/٢)، الشيرازي: المهذب (٤٥٤/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٤٠٣/٥)، المرداوي: الإنصاف (٢٥٥/٩-٢٥٦).

(٣) عليش: شرح منح الجليل (٣٥٨/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١١٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٥-٧٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٣/٣).

(٥) المرجع السابق (٢٤٣/٣).

(٦) الكليني: الكافي (١٨٧/٣)، وهو قول الخرقي وجماعة من الحنابلة.

نسب ولدها عنه قبل وضعها حملها وبعده وهو مذهب جمهور المالكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢] والزيديَّة[٣]، لرفع التهمة عن الزوج في حالة تأخير اللعان إلى ما بعد الوضع.

خامسًا: أن يتم التلاعن منهما جميعًا وتكمل ألفاظه منهما فإذا لاعن الزوج من زوجته ونفي نسب ولدها عنه ولم تلاعن هي فلا ينتفي نسب ولدها عنه، وهو مذهب الحنفيَّة[٤] والحنابلة[٥]. وذهب المالكيَّة[٦] والشافعيَّة[٧] إلى أنه لا يشترط لنفي نسب الولد عن الزوج تمام تلاعنهما، وإنما ينتفي نسب الولد عنه بلعانه وإن لم تلاعن المرأة، وهو الراجح -والله تعالى أعلم- لأن اللعان من طرف الزوج يكفي لنفي العار عنه وإبعاد نسب ليس له.

سادسًا: أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإن لم يذكر نفي الولد لم ينتف اللعان عن الزوج ويحتاج إلى إعادة اللعان وذكره فيه لكي ينتفي عنه.

وهو مذهب الحنفيَّة[٨] والشافعيَّة[٩]، وذهب المالكيَّة[١٠]والظاهريَّة[١١] إلى أنه لا

---

(١) ابن جزّي: القوانين الفقهية (ص٢٤١).

(٢) مغني المحتاج (٣٨١/٣).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٧١/٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٩/٣).

(٥) الكليني: الكافي (١٧٩/٣).

(٦) الحطاب: مواهب الجليل (١٣٨/٤).

(٧) الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٠/٣).

(٨) المرغيناني: الهداية (٢٤/٢).

(٩) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٥/٣).

(١٠) المواق: التاج والإكليل (٣٧٥/٣).

(١١) ابن حزم: المحلي (١٤٤/١٠).

يشترط أن يذكر الزوج في لعانه نفي نسب الولد عنه، لكي ينتفي عنه.

– وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، هو القول الأوَّل لتحديد مراده من اللعان وإبعاد نسب ليس له.

– **سابعًا:** أن يكون الولد الذي ينفي الزوج نسبه حيًّا، وهو مذهب الحنفيَّة(١) وذهب الشافعيَّة(٢) والحنابلة(٣) إلى أنه لا يشترط حياة الولد في نفي نسبه من الزوج، بل ينتفي إذا نفاه الزوج لو كان الولد ميتًا.

الراجح:

وما يراه الباحث والله تعالى أعلى وأعلم، أنه لا يشترط حياة الولد وخصوصًا في عصورنا الحديثة؛ نظرًا لوجود شهادات الميلاد والوفاة وتسجيل الأطفال بها وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

ثامنًا: الترتيب بين المتلاعنين، بأن يبدأ بلعان الزوج، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ولزم إعادته ويراعي الترتيب وهو قول بعض الحنفيَّة(٤)، وقول في المذهب المالكي(٥)، وهو مذهب الشافعيَّة(٦)، إلا أنه يكفي عند المالكيَّة والشافعيَّة لنفي نسب الولد عن الزوج ملاعنته وحده، وإلى هذا ذهب الحنابلة

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٧/١٢٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/٧٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٤١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٤٦) وما بعدها.

(٥) المواق: التاج والإكليل (٤/١٣٧).

(٦) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٧٦).

أيضًا[١].

وهناك شروط انفردت بها بعض المذاهب دون بعض، كاشتراط الحنفيَّة[٢] أن يكون نفي الولد بعد حكم القاضي بالتفريق بينهما. واشترط المالكيَّة[٣] أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.

المطلب الثامن

إكذاب الزوج نفسه، ونكوله[٤] عن اللعان وأثر ذلك في النسب.

من خلال ذلك المطلب نعرض لحكم إكذاب الزوج نفسه ونكوله عن اللعان، وذلك في فرعين اثنين على النحو التالي:

الفرع الأوّل
حكم إكذاب الزوج نفسه

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، ثمَّ أكذب نفسه بعد ذلك فلا خلاف بين الفقهاء[٥] في لحوق نسب الولد الذي نفاه عنه إن كان الولد حيًّا أما إن كان الولد ميتًا، فقد اختلف الفقهاء في حكم لحاق نسبه بهذا الزوج على قولين:

القول الأوّل: يرى أصحابه أن الزوج يلحقه نسب الولد الذي نفاه باللعان، إن

---

(١) الكليني: الكافي (٢٨٢/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٦/٣).

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص٢٤٤).

(٤) النكول: هو امتناع من وجبت (أي اليمين) عليه من اليمين شرح منح الجليل (٣٣٥/٤).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٦/٣)، عليش: شرح منح الجليل (٣٦٣/٢)، الرملي: نهاية المحتاج (١٢٢/٧)، الكليني: الكافي (٢٨٢/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٥/٩).

أكذب نفسه وإليه ذهب الشافعيَّة[١] والحنابلة[٢].

أدلة القول الأوَّل:

- إنَّ النَّسب حق الولد، فإذا أقر الزوج به لزمه، سواء تقدم إنكاره أو لم يكن[٣].
- سبب نفي الولد عن الزوج نفيه له، فإذا أكذب الزوج نفسه زال سبب النفي وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به[٤].
- الولد المتوفى ولدٌ نفاه الزوج باللّعان فكان له استلحاقه، كما لو كان حيًّا أو كان له ولد.

القول الثاني: يرى من ذهب إلى هذا القول إنَّ الزوج الذي أكذب نسبه يلحقه نسب الولد الذي نفاه باللعان في حالات خاصَّة، ولا يلحقه في غيرها فمذهب الحنفيَّة[٥] أنه يلحقه نسبه إن لم يكن ذا مال، فإن كان هذا الولد ذا مال لم يلحقه.

أدلة القول الثاني:

- إنَّ من انتفى نفسه باللعان إذا ترك ولدًا، فإنَّ هذا الولد يعير بانتفاء نسب أمه كما يعير بانتفاء نسب أبيه، فهو محتاج في الحالين إلى ثبوت نسبهما؛ لأن

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٨٠).

(٢) ابن قدامة: المغني (٩/٢٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٢٥) وما بعدها.

(٤) الكليني: الكافي (٣/٢٩١).

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١١٤).

الحي يحتاج إلى النَّسب أكثر من الميت[١].

– من أكذب نفسه لا يلحقه نسب الولد الذي مات إذا ترك مالًا، لتمكن التهمة من هذا الاستلحاق؛ لأن هذا الزوج لا يدعي نسبًا وإنما يدعي مالًا، بخلاف إذا لم يترك هذا الولد مالًا[٢].

الراجح:

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل من لِحاق الولد مطلقًا بمن نفي نسبه عنه إذا أكذب نفسه؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة أكثر قوة وإقناعًا من أدلة المذهب الثاني.

□

(١) الشوكاني: فتح القدير (٣/٢٥٨).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٤/١٣٦).

الفرع الثاني

حكم نكول الزوج عن اللعان

اختلف الفقهاء في حكم نكول الزوج عن ملاعنة زوجته، إذا طلب منه ذلك في حالة عدم اعترافها باقتراف الفاحشة، وعدم تمكنه من إقامة البينة على زناها على قولين:

القول الأوّل: يرى أصحابه أن الزوج إذا نكل عن ملاعنة زوجته في هذه الحالة، فإنه يقضي عليه بمجرد نكوله، فيحد لقذفها أو يعذر[١]، ويحكم بفسقه ورد شهادته وإلى هذا ذهب المالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤].

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

وجه الاستدلال: هذه الآية عامَّة في الأجنبي، والزوج، وقد جعل اللعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود[٥].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الزوج إذا نكل عن ملاعنة زوجته في هذه الحالة، فلا يقضي عليه بمجرد نكوله، وإنما يحبسه الحاكم حتَّى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإلى هذا ذهب الحنفيَّة[٦].

---

(١) التعزير: هو تأديب دون الحد، أو تأديب على ذنب لاحد فيه.

(٢) المواق: التاج والإكليل (١٣٨/٤).

(٣) الشيرازي: المهذب (١٢٧/٢).

(٤) الكليني: الكافي (٢٨٦/٣).

(٥) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٨/٣-٢٣٠/٦-٢٣١).

دليل ذلك: بأنَّ آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول، والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة عندهم نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد، وأيضًا لو وجب الحد لم ينفعه اللعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأنَّ اللعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج[١].

المطلب التاسع

اللعان لنفي النسب في النكاح الفاسد والوطء بشبهة أو الطلاق البائن

من شروط اللعان المتفق عليها بين الفقهاء[٢] قيام الزوجية بين الرجل والمرأة وقت القذف، ومن المتفق عليه أيضًا صحة اللعان حال قيام الزوجية حكمًا، وذلك في عدة الطلاق الرجعي[٣] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: إنه لا لعان بين غير الزوجين؛ لأن الآية خصَّت اللعان بالأزواج[٥].

لكنهم اختلفوا في صحة اللعان لنفي النَّسب إذا كان عقد النكاح فاسدًا أو

---

(١) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص٢٤١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٧/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٣٩٤/٥)، بل ادعي ابن المنذر الإجماع على ذلك، ابن قدامة: المغني (١٤/٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٨/٣٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٢/٧).

(٤) سورة النور، الآية: (٦).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، الطبري: تفسير الطبري (١١٠/١٩).

كان الوطء بشبهة أو كانت مطلقة طلاقًا بائنًا.

والحالة هنا على صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان العقد فاسدًا أو كان الوطء بشبهة اختلفوا في صحة اللعان على قولين:

القول الأوّل: إذا كانت المرأة زوجة في نكاح فاسد كالزواج بلا شهود أو بلا ولي أو وطئها بشبهة وقذفها زوجها لم يلاعنها عند الحنفيَّة ويدلّلون على قولهم بعدم الزوجية أو النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، والآية تقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ولا زوجية في النكاح الفاسد(١).

القول الثاني: إنَّ فساد العقد والوطء بشبهة ليس بمانع لإجراء اللعان، وبهذا قال الجمهور من المالكيَّة(٢)، والشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤).

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، هو قول الجمهور لقوة ما استدلُّوا ولأنَّ كثيرًا من الحقوق تترتب على الدخول بالعقد الفاسد كالمهر والعدة والنَّسب، وكلها من آثار العقد الصحيح، وسواء اعتبرنا قيام الزوجية في النكاح الفاسد أم لم نعتبره كما ذهب الحنفيَّة فما دام قد ثبت النَّسب في العقد الفاسد وجب علينا قبول اللعان لنفيه لأنه وضع لنفي النَّسب عن الزوج حيث يلحق به، وكذلك

---

(١) الكاساني: البدائع (٢٤١/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٠/٤).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٩٣/٣).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٣١١/٦).

(٤) ابن قدامة: المغني (١٥/٩).

ينطبق على الوطء بشبهة[١].

- **الصورة الثانية: لعان المعتدة من طلاق بائن:**

اختلف الفقهاء في صحة لعان المعتدة من طلاق بائن على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيَّة إلى أنه لا لعان بينهما لبطلان النكاح بالإبانة فقد جاء في البدائع (ولو طلق امرأته بائنًا أو ثلاثًا ثمَّ قذفها بالزّني، لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث)[٢].

أدلة القول الأوّل:

– إنَّ من أوجب اللعان بعد البينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣] ونسخ القرآن غير جائز إلا بتوقيف يوجب العلم.

– نفي الولد لم يرد في القرآن، بل مأخوذ من السُّنة ولم ترد السُّنة بإيجاب اللعان لنفي ولد البينونة[٤].

القول الثاني: أن اللّعان في هذه الحالة صحيح إذا كان لنفي الحمل فحسب، وإن لم يكن هناك ولدٌ منها يريد أن ينفيه أقيم عليه حد القذف، ولا لعان

---

(١) الزمخشري: المفصل (٨ /٣٣٤-٣٣٥).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣-٥٥٥).

(٣) سورة النور، الآية: (٦).

(٤) الكاساني: البدائع (٢٤٣/٣).

بينه وبينها، وهذا مذهب الجمهور من المالكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة القول الثاني:

– إذا كان بينهما ولد فالحاجة قائمة إلى اللعان لنفي نسبه من القاذف، وإذا لم يكن بينهما ولد فلا حاجة إلى قذفها، لأنه كقذفها وهي أجنبية.

– أن الولد يلحق به على اعتبار أنها كانت زوجته؛ إذ في لحوق الولد بعد بينونتها منه تحقق كما لو كانت معه.

– علة مشروعية اللعان نفي النَّسب عند التحقق أنه ليس منه، وتعطيل اللعان هنا إبطال لحكمته.

الراجح:

ما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، هو قول جمهور العلماء أن اللعان صحيح إذا كان لنفي الحمل فحسب، لقوة ما استدلوا به في تعليلهم لصحة إجراء اللعان حالة كون الزوجة مطلقة بائنًا.

□

(١) ابن قدامة: المغني (١٦/٩)، ابن مفلح: الفروع (٣٩٣/٥).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٠٠/٣).

(٣) الشافعي: الأم (٣٠٦/٥).

المطلب العاشر

فرقة اللعان وآثارها

حدوث الفرقة بين الزوجين، ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن هذه الفرقة فسخ تحرم به المرأة مؤبّدًا على زوجها، وذهب الحنفيَّة[٢] إلى أنها طلاق بائن.

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم أن اللعان فرقة تحرم به المرأة تحريمًا مؤبدًا على زوجها؛ لأنَّ اللعان ليس صريحًا في الطلاق ولم ينو به الزوج الطلاق، فلا يقع به الطلاق.

سقوط الحد عن الزوج والزوجة إذا كانا محصنين، أو التعزير إذا لم يكونا محصنين[٣].

- انتفاء نسب الولد عن الملاعن شريطة أن يكون قد ذكره في اللعان، وشريطة ألا يكون قد تقدمه إقرار بالولد الذي يريد نفيه[٤].
- لا نفقة لها ولا سكنى في العدة وقيل لها سكنى؛ لأنها في عدة منه[٥].
- لا توارث بينهما، وعليها عدة المطلقة.
- لا يصح قذفها ولا قذف ولدها، ومن فعل فعليه الحد، لأن لعانها نفي

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٥٤٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٤١٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٣٢).

(٢) بن مودود: الاختيار (٣/١٧٠).

(٣) الدردير: الشرح الصغير (٢/٦٦٨).

(٤) عقلة: نظام الأسرة (٣/٣٦٢).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن (٣/١٣٣٤).

عنها تحقيق ما رميت به[١].

- لها كامل المهر إن لاعنها بعد الدخول، ونصفها إن لاعنها قبله[٢].
- لا يلحقها طلاق آخر كالمطلقة ثلاثًا[٣].
- يستبيح نكاح أربع سواها: ومن يحرم جمعه معها كأختها أو عمتها وغير ذلك[٤].

□

(١) ابن القيم: زاد المعاد (١٠٨/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار(٣١٢/٦).

(٢) عقلة: نظام الأسرة (٢٦٣/٣).

(٣) المرجع السابق (٢٦٣/٣).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٣١٢/٦)، ابن القيم: زاد المعاد (١١٠/٤).

المبحث الثالث

(نفي النسب بواسطة مدة الحمل[١])

وهذا طريق آخر لنفي النَّسب وإبطاله، وهو راجع إلى عدم انضباط مدة الحمل طبقًا لما قرره الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره تسعة أشهر أو سنة أو سنتان أو أربع، فقد اتفقوا على أقل مدة الحمل، لكنهم اختلفوا في الأكثر.

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين النكاح فهو منفي عن الزوج قطعًا دون لعان قال بذلك الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، من حين الدخول أو إمكانه.

وكذلك إذا جاءت به المعتدة لسنتين فأكثر من وقت الطلاق أو الوفاة عند الحنفيَّة[٦] أو لخمس سنين فأكثر عند المالكيَّة[٧]، أو لأكثر من أربع سنين عند الشافعيَّة[٨] أو لأربع سنين فأكثر في ظاهر مذهب الحنابلة وروي عن أحمد سنتان فأكثر[٩].

---

(١) سبق بيانه تفصيلًا في الفصل الأول (ص٣٨).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٧١/٤).

(٣) مالك: المدونة (١٢٥/٥).

(٤) الشافعي: الأم (١١٣/٥).

(٥) ابن قدامة: المغني (١١٥/٩).

(٦) الشوكاني: فتح القدير (١٧١/٤).

(٧) مالك: المدونة (١٢٥/٥).

(٨) الشافعي: الأم (٢٢٢/٥).

(٩) ابن قدامة: المغني (١١٦/٩).

المبحث الرابع

(نفي النَّسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب أو عدم التقاء الزوجين)

اعتنى الفقهاء بجميع ما يتعلق بالنسب من أحكام وصورها الفقهية وفصَّلوا الحديث في مسائله، وممَّا تطرقوا إليه نفي النَّسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب وذلك عند اشتراطهم في ثبوت النَّسب كون الزوج ممن يولد لمثله فإذا انتفى هذا الشرط فهل ينتفي معه النَّسب أم لا.

ومن خلال ذلك المبحث نعرض لنفي النَّسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب أو عدم التقاء الزوجين، وذلك من خلال مطلبين اثنين كالتالي:

المطلب الأوَّل: عدم أهلية الزوج للإنجاب.

المطلب الثاني: عدم التقاء الزوجين.

المطلب الأوَّل

عدم أهلية الزوج للإنجاب

ومن خلال ذلك المطلب نعرض لعدم أهلية الزوج للإنجاب وذلك من خلال عدَّة صور ومنها: الصغير، الممسوح، الخصي، المجبوب، العنين.

أولًا: الصغير:

اتفق الفقهاء على نفي نسب الصغير الذي لا يولد لمثله[1] ، واختلفوا في سن الصغير الذي يلحقه النَّسب على الأقوال التالية:

---

(١) مالك: المدونة (٤٤٤/٥)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٩/٢)؛ القرافي: الذخيرة (٢٨٦/٤)؛ القفال: حلية العلماء (٢١١/٧)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي (٣٧٩/٤)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٦٥/٢٣)؛ ابن مفلح: المبدع (٦٤/٧)؛ الحجاوي الإقناع (١٠٥/٤).

القول الأوّل: لا يلحق بالصبي نسب ما لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، وهذا قول الحنفيَّة في رواية والحنابلة في رواية[١].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل الحنفيَّة والحنابلة في رواية لهم على أن النَّسب يلحق بالصبي إذا بلغ ِثْنَتَي عشرة سنة: بالأثر والعرف.

١ـ **الأثر:** ما روي أنَّ عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا ثِنتَي عشرة سنة[٢].

وجه الاستدلال: اعتبروا أن سن اثنتي عشرة سنة هو الحد الأدنى لبلوغ الغلام فيصح أن ينسب إليه الولد.

٢ـ **العرف:** العرف السائد أن من بلغ هذا السن يمكنه الوطء ويحتمل أن يكون والدًا[٣].

القول الثاني: يلحق بالصبي النَّسب إذا تجاوز عمره عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك، وهذا قول الحنفيَّة في رواية والشافعيَّة في رواية والحنابلة في رواية[٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط (١٨٤/٩)؛ حيدر: درر الحكام (٧٠٦/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٢١٦/٩)؛ ابن مفلح: المبدع (٦٣/٧).

(٢) ابن عبد البر: الاستيعاب (٥٧٣/١-٥٧٤)؛ العسقلاني: الإصابة (١١٢/٤).

(٣) المرجع السابق (ص٤٥٢).

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٨١/٤)؛ الماوردي: الحاوي (١٩/١١)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٩/٦)؛ القفال: حلية العلماء (٢١٢/٧)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة، (ص٤٤٣)؛ الكرمي: دليل الطالب (ص٤٤٨)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٤/٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٢ /٢٧٤)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (١٤٣/٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ الجمهور على أن النَّسب يلحق بالصبي إذا تجاوز عمره عشر سنين بالسنَّة، ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ"(١).

وجه الاستدلال: لما كان الصبي مظنةً لحدوث الوطء منه عند بلوغه عشر سنوات أُمر الأولياء أن يفرقوا بينه وبين سائر إخوانه في المضاجع، والأمر بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة؛ وهذا يدل على أن الصبي عند هذه السن يُمكن أن يكون منه حمل(٢).

القول الثالث: الصبي يلحق به نسب إذا كان ابن تسع سنين فما فوق، ولا يلحق به لأقل من ذلك، وهذا قول الشافعيَّة في رواية والحنابلة في رواية(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعيَّة والحنابلة في رواية لهم على أن النَّسب يلحق بالصبي إذا كان ابن تسع سنين فما فوق: قياس الغلام على الجارية بجامع اشتراكهما في سن البلوغ لأنَّ الجارية قد تحيض في سن التاسعة من عمرها فكذلك الغلام قد

---

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (ح٤٩٥)، (ص٨٢)، صححه الألباني (المصدر نفسه)؛ أخرجه أحمد: مسند أحمد (ح٦٦٨٩)، (٢٨٤/١١)؛ أخرجه الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الصلاة / باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١).

(٢) الشيرازي: المهذب (٤٤٣/٣)؛ النووي: المجموع (١١٨/١٩)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٨/١١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٤/٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٢٧٤/٢).

(٣) الشيرازي: المهذب (٤٤٣/٣)؛ النووي: المجموع (١١٨/١٩)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي (٣٧٩/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٨/١١)؛ ابن مفلح: المبدع (٦٤/٧).

يحتلم في مثل هذه السن، وما دام احتلامه ممكنًا فإن وطأه لزوجته يكون ممكنًا أيضًا، ومتى أمكن الوطء صار احتمال الحمل غالبًا[١].

القول الرابع: النَّسب لا يلحق إلا بمن كان بالغًا فعلًا، فلا يلحق بصبي نسب؛ لأن الولد لا يكون إلا من الماء فإذا كان ينزل فإنَّ الولد ينسب إليه وإلا فلا، وهذا هو الصحيح، وهو قول جمهور المالكيَّة والحنابلة في رواية والظاهريَّة[٢].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل المالكيَّة والظاهرية أن النَّسب لا يلحق بالصبي فالنسب لا يحق إلا من كان بالغًا: بالمعقول: قالوا مَن لم يبلغ وإن جاز عقلًا وقوع الحمل منه إلا أنه يستحيل وقوعه منه عادة وعرفًا؛ لأنَّ الولد لا يكون إلا من الماء، وغير البالغ لا ماء له، فلا يلحق به نسب حتى يبلغ[٣].

سبب الخلاف:

مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم حول السن الذي يكون للولد فيه ماء يحدث به الحمل، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فأهل الأماكن الحارة يختلفون عن أهل الأماكن الباردة، وتبعًا لذلك كان الاختلاف في تقدير العلماء للسن الذي يلحق لصبيّ

---

(١) الماوردي: الحاوي (١٩/١١)؛ الشيرازي: المهذب (٤٤٣/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٨/١١).

(٢) القرافي: الذخيرة (٢٨٦/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٨١/٢)؛ العدوي: حاشية العدوي (١٤٠/٢)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٦٥/٢٣)؛ ابن مفلح: الفروع (٢١٦/٩)؛ ابن حزم: المحلى (٨٨/١).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٦٨/١١).

فيه نسب[١].

الراجح:

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، خلاف الفقهاء السابق حول سن الصغير الذي يلحقه النَّسب خلاف صار بالإمكان تجاوزه في ضوء المعطيات العلمية والطبية المعاصرة، فالطب صار قادرًا على التأكد من مدى قدرة الصغير على الإنجاب من غير التقييد بسن معينة وذلك من خلال خضوع الصغير للفحص الطبي.

ثانيًا: الممسوح:

الممسوح لغةً: مقطوع الذكر والأنثيين[٢].

واستعمله معظم الفقهاء بهذا المعنى، غير أن الحنفيَّة أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الذكر فقط لفظ المجبوب[٣]، والمالكيَّة أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين لفظ المجبوب[٤]. والبحث في هذه المسألة فيمن قطعت منه الخصيتان مع الذكر سواء سمي ممسوحًا، أو مجبوبًا.

واتفق الفقهاء على أن الرجل صاحب العاهة التي تجعله عاجزًا عن الإنجاب يقينًا لا ينسب له ولد، ولكنهم اختلفوا في ضبط الصور التي يكون فيها الرجل عاجزًا عن الإنجاب كما في الممسوح؛ حيث اختلف الفقهاء في لحوق نسب من ولدته زوجته على فراش الزوجية وعدم لحوقه به إلى الأقوال التالية:

---

(١) هنية وشويدح: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد١٦، عدد٢، (ص١١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٧٠٤/٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٣١/٧).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار (١٦٦/٥)؛ الميداني: اللباب (٢٥/٣).

(٤) القرافي: الذخيرة (٤٢٨/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٤٧/٥).

القول الأوّل: الممسوح لا يلحق به ولد من زوجته، وهذا قول جمهور الحنفيَّة والمالكيَّة في رواية والشافعيَّة في رواية والحنابلة في رواية[(١)].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الله امتنَّ على عباده بأن جعل الماء سبب انعقاد الولد، فإذا عدم الماء استحال الولد[(٣)].

- **اعترض عليه:** بأنَّ وجود الماء لا يرتبط بوجود أدوات التناسل الخارجية، وإنما يرتبط بجهاز التناسل الداخلي من صلب الرجل وترائب المرأة.

- **يجاب عنه:**

- بأنه وإن كان أصل الماء من الجهاز الداخلي إلا أن الخصية هي مصنع الحيوانات المنويَّة، وبدونها لا يُوجد حيوان منوي صالح للإنجاب.
- إلحاق النَّسب تابع لإمكان إنزال المني، والإيلاج في الفرج، ومن قطع

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٨٠/٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٥٩/٢)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٥/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٨١/٢)؛ الصاوي: بلغة السالك (٤٥٨/١)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٩/٢)؛ الماوردي: الحاوي (٢١/١١)؛ الشيرازي: المهذب (٤٤٤/٤)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٩/٦)؛ النووي: روضة الطالبين (٣٤١/٦)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٩/٢)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (ص٤٤٣)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٧١/٢٣)؛ الحجاوي: الإقناع (١٠٦/٤).

(٢) سورة الفرقان: الآية: (٥٤).

(٣) سهير سلامة: قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر (ص٦٣).

ذكره لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب.

• إنَّ الثابت فقهيًّا وطبيًّا أن الخصيتان هما محل الإخصاب من الرجل ومتى قطعتا منه فُقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكوَّن منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني انعدم المسبب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث حمل ممَّن كانت هذه حاله، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله[١].

• **القول الثاني:** الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه، وهذا قول الشافعيَّة في رواية والحنابلة في رواية[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ بعض الشافعيَّة والحنابلة أن الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه: بالكتاب والسنة والمعقول.

١ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أن الماء الذي يتخلق منه الجنين من الصلب، وهذا الماء يخرج من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان، فأمر الولد شيء

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٦٠/٢)؛ النووي: المجموع (١١٨/١٩)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٩/١١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٥/٤).

(٢) النووي: المجموع (١٢٠/١٩)؛ الشربيني: الإقناع (٤٦٦/٢)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٩/١١)؛ ابن مفلح: الفروع (٢١٧/٩)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار (١٤٣/٤).

(٣) سورة الطارق، الآية: (٧).

ليس من الذكر إنما هو بمني يخرج من الصلب[١].

اعترض عليه: بأنَّ الصلب وحده لا ينتج الماء، بل ذكر العلماء أن الخصية هي المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية، ويحافظ على النسل، فمن لا خصية له لا ماء له[٢].

٢- السُنة:

ما رواه أبو هريرة ﴿ ﷺ ﴾ أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قال: " الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ " [٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الولد لما كانت ولادته على فراش الزوجية، فإنه يلحق بصاحب الفراش آنذاك أخذًا بعموم هذا الحديث؛ لأن الماء متى دفق يكون مظنَّة للحمل، وقد يكون الولد من الماء القليل[٤].

٣- المعقول:

قالوا إنَّ الماء الموجود في صلب الممسوح مما يُمكن إلقاؤه في الرحم؛ وبالتالي يتصور حدوث الحمل منه[٥].

القول الثالث: لحوق النَّسب بالممسوح وعدم لحوقه به يرجع فيه إلى

---

(١) قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٥٠).

(٢) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، (ح٦٨١٨)، (٨/١٦٥)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (ح١٤٥٨)، (ص٦٩٠).

(٤) النووي: المجموع (١٩/١٢٠)؛ ابن مفلح: الفروع (٩/٢١٧).

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار (٤/١٤٣).

أهل المعرفة، وهذا قول المالكيَّة في رواية[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ بعض المالكيَّة أن لحوق النَّسب بالممسوح وعدم لحوقه يرد إلى أهل المعرفة بالمعقول: فقالوا: أهل المعرفة هم أصحاب القول الفصل في مثل هذا الشأن فإن قالوا: إن كان يولد لمثله ولديه القدرة على الإنزال ألحقنا الولد به، وإن قال أهل المعرفة أن مثله لا يولد له وليس في استطاعته الإنزال فلا يلحقه النَّسب[٢].

سبب الخلاف:

مبنى الخلاف قائم على إمكان وصول ماء الرجل إلى المرأة على جهة يحدث معها الحمل أم لا، فمن تصور إمكان وصول الماء دون إيلاج أثبت النَّسب، ومن لم يتصور ذلك لم يثبته.

الراجح:

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النَّسب بالممسوح وعدمه، واستعراض أدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بعدم لحوق النَّسب بالممسوح وينتفي عنه الولد من غير لعان وهو ما ذهب إليه الجمهور، لا سيَّما وأن رأي الجمهور أصبح حقيقة في ضوء ما أكده العلم والطب المعاصر.

ثالثًا: الخصي:

– الخصيّ لغةً: من سلبت خصيتاه، يقال خصيت العبد والفرس إذا سلت

---

(١) مالك: المدونة (٥/٤٤٥)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٤٦٠).

(٢) مالك: المدونة (٥/٤٤٥).

خصيتيه، فهو خصي[١].

– شرعًا: هو من نزع خصيتاه وبقي ذكره[٢].

اختلف الفقهاء في لحوق النسب بالخصي وعدم لحوقه به على قولين:

القول الأوّل: يلحق النَّسب بالخصي، وهذا قول الحنفيَّة والمالكيَّة في رواية وبعض الشافعيَّة والحنابلة في رواية[٣].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدلَّ الحنفيَّة والمالكيَّة في رواية وبعض الشافعيَّة والحنابلة في رواية على لحوق النَّسب بالخصي: بالسنَّة والقياس والمعقول:

١- **بالسنة:** عموم قوله ﷺ: " الوَلَدُ لِلْفِراشِ"، والفراش متحقّق هنا، سواء فسَّرناه بالنكاح أو بإمكان الوطء.

اعترض عليه: بأنَّ الفراش المعتبر هو: المستوفي لشروطه، والخصي ممن لا يولد له؛ حيث افتقد أهم عناصر التناسل في الذكر؛ وهما الخصيتان اللتان هما مصنع الحيوانات المنويّة[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٨٧/١٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٤/٤)؛ الميداني: اللباب (٢٦/٣)؛ القرافي: الذخيرة (٤٢٩/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٤٧/٥)؛ الماوردي: الحاوي (٢١/١١)؛ الشربيني: الإقناع (٤٠٣/٢)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٢٦١/٦).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥٣/٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٦٨/٥)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٧٣/٢)؛ المرداوي: الحاوي (٢١/١١)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٩/٦)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٩/٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٩/١١)؛ المرداوي: الإنصاف (٤٧١/٢٣).

(٤) المحمدي: مدي ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٦٢).

٢ـ **بالقياس:** قياس فراش الخصي على فراش الصحيح بجامع أن كلاهما يأتي منهما الولد والوطء منهما متأتى[١].

٣ـ **المعقول:** الخصي يتصور منه الإيلاج لوجود ذكره، وقد ينزل ماءً رقيقًا من ثقبة المني المعتادة، وهذا مظنّة الحمل، فيلحق به النَّسب[٢].

القول الثاني: لا يلحق النَّسب بالخصي، وهذا قول المالكيَّة في رواية وجمهور الشافعيَّة والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ المالكيَّة في رواية وجمهور الشافعيَّة والصحيح من مذهب الحنابلة على عدم لحوق النَّسب بالخصي بالمعقول:

النَّسب يثبت لمن كان ماؤه صالحًا للإنجاب، والخصي لا ينزل منه ما يتخلق منه الولد[٤].

أن الولد لا يُوجد إلا من المني ومن قطعت خصيتاه لا مني له، ولا ينزل إلا ماء رقيقًا لا يخلق منه الولد ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد[٥].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥٣/٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٦٨/٥).

(٢) النووي: المجموع (١٢٠/١٩)؛ ابن قدامة: المغني (١٦٩/١١).

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني (٨١/٢)؛ العدوي: حاشية العدوي (١٠٩/٢)؛ عليش: منح الجليل (٣٥٩/٢)؛ الشافعي: الأم (١١٢/٦).

(٤) خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن (ص٢٧).

(٥) النووي: المجموع (١٢٠/١٩)؛ ابن قدامة: الكافي (٦٠٣/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٥/٤).

الراجح:

ما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النَّسب بالخصي وعدمه، واستعراض أدلتهم وبناءً على الأصل الذي قررناه في الممسوح وهو عدم لحوق النَّسب به، فإنَّ هذا الأصل ينطبق على الخصي فيأخذ نفس حكم الممسوح في عدم لحوق النَّسب به وينتفي عنه الولد من غير لعان وهو ما ذهب إليه المالكيَّة في رواية وجمهور الشافعيَّة والصحيح من مذهب الحنابلة، ولا سيَّما وأن الطب الحديث قد قرر أن الإخصاء من أسباب العقم الدائم.

أسباب الترجيح:

١. الخصيتان هما الموضع الذي يتكوَّن فيه المني الصالح للإنجاب، وبفقدهما يستحيل تخلق الولد؛ وبالتالي فلا يصح أن ينسب لمن هذه حاله ولد.

٢. أن الخصي وإن كان يتصور منه الإيلاج فإنه لا اعتبار له في النَّسب؛ لأنه لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كإيلاج الصغير الذي لا يتصور أن يولد لمثله.

٣. أن الحمل إنما يحدث بإنزال المني الذي يشتمل على الحيوانات المنوية اللازمة في عملية الإخصاب، وهذا المني محله الخصيتان وبفقدهما يستحيل الإنجاب.

رابعًا: المجبوب:

- المجبوب لغةً: الجب في اللغة هو القطع، يقال: جببته جبًّا قطعته[(١)].
- شرعًا: أطلق معظم الفقهاء لفظ المجبوب على مقطوع الذكر فقط باقي

(١) الجوهري: الصحاح (٩٦/١)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/١).

الأنثيين[١].

ولم يخالف في ذلك سوى المالكيَّة الذين أطلقوا لفظ المجبوب على مقطوع الذكر والأنثيين[٢].

واختلف الفقهاء في لحوق النَّسب بالمجبوب وعدم لحوقه به على قولين:

القول الأوّل: يلحق النَّسب بالمجبوب، وهذا قول الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل الجمهور على لحوق النَّسب بالمجبوب بالمعقول:

- أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يلحقه نسب الولد؛ لأنه يُمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد لبقاء أوعية المني فيه[٤].
- أجهزة صناعة المنيّ باقية ببقاء الأنثيين، وليس الذكر إلا آلة توصل المنيّ إلى الرّحم، والإنزال وإيصال الماء إلى الرحم من غير إيلاج ممكن[٥].

القول الثاني: لا يلحق النَّسب بالمجبوب، وهذا قول أبو يوسف

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار (١٦٦/٥)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٩/٦)؛ الزركشي: شرح الزركشي والمقصود بالأنثيين (الخُصيتان) (٢٦١/٦)؛ ابن مفلح: المبدع (١٦٥/٦).

(٢) القرافي: الذخيرة (٤٢٨/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٤٧/٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥٣/٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٨٩/٥)؛ القرافي: الذخيرة (٤٢٨/٤)؛ العدوي: حاشية العدوي (١٠٩/٢).

(٤) السرخسي: المبسوط (٥٣/٦)؛ الغزالي: الوسيط (١٠٩/٦)؛ النووي: المجموع (١٢٠/١٩)؛ ابن قدامة: الكافي (٦٠٣/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٥/٤).

(٥) الجويني: نهاية المطلب (١٩/١٥).

ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة وقول ابن اللبان من الشافعيَّة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد من الحنفيَّة وابن اللبّان من الشافعيَّة على عدم لحوق الولد بالمجبوب بالمعقول:

قالوا: الجب يمنع من الوطء والمجبوب أعجز من المريض فلا يستطيع الوطء؛ وبالتالي لا يلحقه نسب[٢].

اعترض عليه: أنه لا يشترط إيصال الماء إلى قعر الرحم، كما ألحقوا النَّسب إذا استدخلت المرأة منيّ زوجها، أو جامع الزوج فيما دون الفرج.

سبب الخلاف: مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم على كون الجبّ مرضًا يمنع من الوطء والإنزال أم لا فمن اعتبره مانعًا من الوطء والإنزال لم يلحق به النَّسب، ومن لم يعتبره مانعًا من الوطء والإنزال ألحق النَّسب بالمجبوب.

الراجح:

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النَّسب بالمجبوب (مقطوع الذكر) وعدمه، هو رأي القائلين بصحة لحوق النَّسب بالمجبوب؛ لصحة ما استدلُّوا به، فإنَّ المجبوب صالح للإنجاب؛ لوجود أهم جهاز التناسل عند الذّكر، وهما الخصيتان اللتان هما مصنع الحيوان المنويّ.

أسباب الترجيح:

١. المجبوب (مقطوع الذكر) لم يفقد الخصيتين وهما أوعية المني التي

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/١٤٣)؛ النووي: المجموع (١٩/١٢٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/١٤٣).

ألحق الفقهاء الولد بسببها.

٢. أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يمكنه أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد.

خامسًا: العنين:

– العنين لغةً: هو الشخص الذي لا يقدر على إتيان النساء(١).

– وشرعًا: هو العجز عن الوطء مع قيام الآلة للين ذكره وانعطافه، لأن ذكره يعن يمينًا وشمالًا، ولا يقصده لاسترخائه(٢).

اختلف الفقهاء في لحوق النَّسب بالعنين وعدم لحوقه به على قولين:

القول الأوّل: يلحق النَّسب بالعنين، وهذا قول الحنفيَّة والشافعيَّة في رواية وجمهور الحنابلة(٣).

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة أن النَّسب يلحق بالعنين بالمعقول: إنَّ العنين لما كانت آلته قائمة، فإنه من المحتمل أن يصل إلى زوجته؛ وذلك لأن العنة ناتجة عن ضعف جنسي من علة أو مرض، وربما يشفى منه، بل إنَّ حال

---

(١) الجوهري: الصحاح (٢١٦٦/٦)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (٨٦/٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (٨٤/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٩٧/٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢١/٣)؛ الميداني: اللباب (٢٥/٣)؛ القرافي: الذخيرة (٤٢٩/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٧٤/٥)؛ العمراني: البيان (٣٠٢/٩).

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٩٩/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٤/٤)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٦٨/٥)؛ النووي: روضة الطالبين (٥٣٤/٥)؛ الحجاوي: الإقناع (١٠٦/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٥٥/٤).

العنين ربما تكون أفضل ممن لا يمكنه إيصال الماء إلى رحم زوجته[١].

ولذلك قالوا: إذا طلبت الزوجة الفرقة من زوجها، فحكم القاضي بالتفريق ثمَّ شهد شاهدان على أنها أقرت بوصول زوجها إليها، بطل التفريق وثبت النَّسب منه؛ وهذا يدل على أن الأصل عندهم أن العنين يثبت النَّسب منه لأنه من الممكن أن ينزل منه ما يخلق منه الولد[٢].

القول الثاني: لا يلحق النَّسب بالعنين، وهذا قول الشافعيَّة في رواية وبعض الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعيَّة والحنابلة أن النَّسب لا يلحق بالعنين بالمعقول: فقالوا: العنين لا يطأ ولا ينزل، وما دام كذلك فلا علوق له ولا نسب[٤].

سبب الخلاف: مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم على إمكانية حدوث الوطء من العنين وحدوث الإنزال منه؛ وبالتالي حدوث الحمل منه، فمن قال بحدوث الوطء والإنزال منه قال بلحوق النَّسب به ومن قال إنَّ العنين لا يطأ ولا ينزل لم يلحق به نسب.

الراجح:

وما يراه الباحث راجحًا والله أعلم، بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النَّسب بالعنين وعدمه، واستعراض أدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي

---

(١) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، (ص٤٧١).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٠٤/٥)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٩٩/٤).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٨١٣؛ ابن مفلح: الفروع (٢١٧/٩).

(٤) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٧١).

القائلين بلحوق النَّسب بالعنين، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والشافعي في رواية وجمهور الحنابلة.

أسباب الترجيح:

١. إنَّ العنين ليس كغيره من أصحاب العاهات؛ لأن عدم قدرته على الجماع قد يكون لأمر طارئ أو مرض نفسي، ولذلك فإنَّ علاجه بالطرق النفسية أو إجراء جراحة أمر ممكن.

٢. إنَّه ليس من المستحيل عادة أن ينتشر ذكره في حين من الأحيان؛ لأنه يملك الآلة الحادثة للوطء؛ وبالتالي فحدوث الإنزال والحمل منه أمر وارد.

٣. الحمل يحدث بالإنزال وليس بالوطء، فيمكن للعنين أن يولد له بدون وطء.

□

المطلب الثاني

عدم التقاء الزوجين

ويعني ذلك عدم تلاقي الزوجين بعد العقد إما بسبب فقدان الزوج وإما غيابه مدة طويلة وإما سجنه سنوات عديدة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل وهي سنة، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة[١] والشافعيَّة[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يشترط لإثبات النَّسب من الزوج إمكان تلاقي الزوجين بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول، بل ذهب ابن تيمية وابن القيم[٤] إلى اشتراط تحقق الدخول كي يثبت النَّسب، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلًا لم يثبت نسب الولد من الزوج، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة الإسلاميَّة، ومنطق العقل السليم[٥]، وعليه ينتفي نسب الولد عن الزوج في هذه الحالة بدون لعان.

وتنص المادة (١٥) من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النَّسب لولد زوجة تثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة"[٦].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٩٧).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٣٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/٤٢٩).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٤١٥).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٦٨٣).

(٦) حسانين: أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاءً (ص٣٦٤).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيّبة في مراجع الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي والطب، وغيرها من وسائل المعرفة المتاحة؛ للوقوف على أهم الأحكام المتعلقة بالنسب في ضوء المعطيات العلميَّة المعاصرة، أحمدُ الله سبحانه وتعالى على التمام والختام، فالنَّسب موضوع عظيم إلى جانب أهميته وخطورته؛ لذا احتاج إلى هذا الجهد في البحث والتحرّي ودقَّة الترجيح في كثير من مسائله المعاصرة الشائكة التي تحتاج إلى نظر دقيق وجهد مضاعف في التوفيق بين النصوص وقواعد وأصول الشَّرع ومقاصده العامَّة.

أهم النتائج:

وقد أسفر هذا البحث على مجموعة من النتائج ما يلي:

- يجوز الاعتماد على الحقائق العلميَّة المعاصرة في نفي النَّسب، وتعامل معاملة الحقائق التي نفي بها العلماء قديمًا النَّسب عن الزوج، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر، أو كون الزوج غير قادر على الإنجاب.

- شرع الله اللّعان مخرجًا للزوج عند فقد البينة المثبتة لزنا الزوجة، كما شُرع لحفظ حق الزوج في نفي النَّسب عن نفسه إذا تيقن عدم انتساب الولد إليه.

- اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج انتفى نسب الولد عن الزوج؛ لأن الولادة لأقل من ستة أشهر من الزواج دليل على حدوث الحمل قبل الزواج.

- اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل، ولكن الطب اليوم فصل في هذا الأمر فأكد الأطباء أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط، وبناءً على ذلك إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل وادَّعت نسبه للزوج فلا تقبل دعواها.

- إذا كان الزوج غير قادر على الإنجاب، كأن يكون صغيرًا لا يولد لمثله، أو من كان في حكمه فلا ينسب إليه الولد، وينسب في هذه الحالة إلى أمّه.

التوصيات:

- أُوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بالنظر والاهتمام في القضايا المتعلقة بالنسب في ظل الواقع العلمي والطبي المتطور.
- أُوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بطَرْق باب المستجدات العلميَّة والطبية المعاصرة وربطها بأقوال الفقهاء القدامى واجتهاداتهم.
- أُوصي المؤسسات القضائية بالاعتماد على الحقائق العلميَّة المعاصرة في نفي النَّسب.

□

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلومه.**

- الجصاص (ت٣٧٠هـ): أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ابن العربي (ت٥٤٣هـ): القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م، ٤ أجزاء.

- فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي – تفسير الفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٣، ١٤٢٠هـ.

- **كتب الحديث الشريف وعلومه.**

- عبد الرزاق (ت٢١١هـ): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني -المصنف – دار التأصيل، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٣م، ١٠ أجزاء.

- ابن حنبل (ت٢٤١هـ): الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ): أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير – لبنان – بيروت -٢٠١٨م.

- الإمام مسلم (ت٢٦١هـ): الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - الجامع الصحيح (بشرح الإمام النووي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.

- **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.**

- البصري (ت٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ، جزءان.

- الآمدي (ت٦٣١هـ): سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام- دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مجلدان، ٤ أجزاء.

- الزنجاني (ت٦٥٦هـ): محمود بن أحمد محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني - تخريج الفروع على الأصول - مؤسسة الرسالة- بيروت – ط٥- ١٩٨٧م.

- العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام – مؤسسة الريان، بيروت- ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

➢ كتب الفقه الإسلامي (المذاهب الإسلاميَّة)

▪ الفقه الحنفي:

- الشيباني (ت١٨٩هـ): أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الكبير، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ط:١، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- الطحاوي (ت٣٢١هـ): أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب ط١-١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ٥ أجزاء.

▪ الفقه المالكي:

- مالك (ت١٧٩هـ): مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م، جزء واحد.

- مالك (ت١٧٩هـ): مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلميَّة، ط:١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ٤ أجزاء.

- ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ): أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، الرسالة، دار الفكر.

▪ الفقه الشافعي:

- الشافعي (ت٢٠٤هـ): الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – الأم – دار التراث- ط٢-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م – ٥ مجلدات-٨ أجزاء.

- ابن المنذر (ت٣١٨هـ): محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

- الماوردي (ت٤٥٠هـ): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١٩جزء.

- الشيرازي (ت٤٧٦هـ): إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي أبو اسحاق - المهذب في فقه الإمام الشافعي - تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ط١-١٤١٧هـ - ٤/ ٤٤٢.

- **الفقه الحنبلي:**

- ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التبصرة لابن الجوزي، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، جزء واحد.

- ابن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠هـ): موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جزءان.

- المقدسي (ت٦٢٤هـ): بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السُّنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن قدامة (ت٦٨٢هـ): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ١٢ جزءًا.

- **فقه المذاهب الأخرى.**

- **الفقه الظاهري:**

- ابن حزم (ت٤٥٦هـ): المحلي، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، دون تاريخ.

- **الفقه الزيدي:**

- المرتضي (ت٨٤٠هـ): أحمد بن يحيى المرتضي – البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار- مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان ، ط٢، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م.

- بن مفتاح (ت٨٧٧هـ): أبي الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق قاسم غالب، المجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م.

- **الفقه الإمامي:**

- الكليني (ت٣٢٩هـ): أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، الكافي، دار الحديث للطباعة والنشر.

- الحلي (ت٦٧٦هـ): نجم الدين جعفر بن الحسن أبو القاسم، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، منشورات دار مكتبة الحياة، سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

- **فقه الإباضية:**

- الرستاقي (ت١٠٩٠هـ): الرستاقي خميس بن علي بن مسعود الشقصي، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨١م.

الكتب الفقهية العامّة والمعاصرة.

- بن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢م - ١٤٢٨ هـ، ١٥جزءًا.
- الفوزان: صالح الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة دار المنهاج، ط:٣، ١٤٤٠م.
- مدكور: محمد سلام مدكور- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي- دار النهضة العربية ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- الخطيب: ياسين ناصر محمود الخطيب، ثبوت النَّسب دراسة مقارنة، جامعة أم القرى- كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه وأصوله، ١٩٧٨م.
- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الصحابة، جدة، ط:٢، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

➢ معاجم اللغة والمصطلحات الفقهية والقانونية.

- الفارابي (ت٣٩٣هـ): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٤ أجزاء.
- ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤ أجزاء.
- أبو الحسين (ت٣٩٥هـ): أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٤ أجزاء.
- ابن منظور (ت٧١١هـ): محمد بن مكرم – لسان العرب- دار صادر- ط٣- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م-١٥مجلدًا.
- الفيومي (ت٧٦٤ هـ): محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الفيومي ناصر الدين ابن الربوة -المصباح المنير- المكتبة العلميَّة- بيروت.

- الجرجاني (ت ٨١٦هـ): علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلميَّة بيروت –لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

➢ كتب الأحوال الشخصية.

- خلاف (ت١٣٧٥هـ): عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميَّة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط:٢، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- البرديسي (ت١٣٩٦هـ): محمد زكريا، الأحكام الإسلاميَّة في الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية (١٩٦٥هـ).

- حسب الله (ت١٣٩٨هـ): علي حسب الله - الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ط:١، دار الفكر العربي – مصر- ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

- شلبي (ت١٤١٨هـ): محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٧م.

- زيدان (ت١٤٣٥هـ): عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميَّة، مؤسسة الرسالة.

- إمام (ت١٤٤٢هـ): محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٩٩٦م.

➢ كتب التراجم.

- ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.

- الذهبي (ت٧٤٨هـ): شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ط:٣، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م، ٢٥ جزءًا بالفهارس.

رسائل ماجستير ودكتوراة.

- النتشة: محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان السودانية، ١٩٩٦م.
- المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي - إثبات النَّسب في ضوء المعطيات العلميَّة المعاصرة – رسالة دكتوراة - دراسة فقهية وتشريعية مقارنة- جامعة القاهرة – كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلاميَّة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- جبه: عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة عند الإمام الغزالي، رسالة ماجستير في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٢٣م.

➢ المجلات والدوريات.

- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدًا.
- دورة الوراثة والهندسة الوراثيَّة: برعاية المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبية المنعقدة، الكويت من ١٣-١٥ أكتوبر١٩٨٨م
- الجميلي: خالد رشيد، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الكويت، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

➢ كتب القضاء.

- الخصاف (ت٢٦١هـ): أحمد بن عمر الخصاف، أدب القاضي، تحقيق جهاد بن السيد المرشدي، دار البشير، الشارقة، الإمارات، ط ٢، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣ م.
- الحصري: أحمد الحصري، علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م.

➢ كتب الطب.

- البار: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط:٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م
- زيدان: عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

➢ مراجع قانونية.

- الجندي والحصيني: إبراهيم بن صادق الجندي، وحسين بن حسن الجندي، البصمة الوراثيَّة كدليل فني أمام المحاكم، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات ٢٠٠١م.
- المطيري: دعيج المطيري "أحكام الميراث" دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٢م.